مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي
وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني

د. علي حميد العبيدي ـ كلية المأمون الجامعة

الخلاصة

عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة اللجوء والبحث عن الملجأ ، واقترنت هذه الظاهرة بالشعور بالخوف والهروب إلى مكان آمن ، فالتكاثر السكاني والفقر والمجاعة والاضطهاد السياسي والحروب تبقى أسبابا أساسية في تزايد الهجرة واللجوء الإنساني من بلد إلى آخر، ولقد تطور المفهوم القانوني للجوء والملجأ وظهرت عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات دولية وإقليمية لتنظيمه وحمايته . واختلف فقهاء القانون الدولي في تفسير مفهوم حق اللجوء ، واستعمل هذا المبدأ استعمالا مختلفا، وبدأت في لخمسينات من القرن العشرين تظهر (القواعد الأوربية) لقانون اللجوء، وأصبح تعريفه التقليدي غير كاف وغير لائق بآلاف اللاجئين الجدد، وقد أثار الكثير من الفقهاء مسألة حق الفرد في الملجأ (اللجوء الإنساني) كحق من حقوق الإنسان.

وبغية تناول هذا الموضوع في مبحث بالعنوان أعلاه سنتناول مفاهيم وتعريفات اللجوء والملجأ واللاجئ والعلاقة بينهما في القانون الدولي ، ثم نتناول موضوع اللجوء في القانون الدولي وتحديد قواعده وعناصره ، ثم نتطرق إلى موضوع اللجوء الإنساني وما يتعلق به من قواعد وأنظمة قانونية ،

ونحاول تطبيق تلك القواعد على حالة اللاجئين العراقيين والفلسطينيين وما يتعلق بهم من مشاكل وصولا إلى استنتاجات حول موضوع فكرة اللجوء وكيفية تسييسها من قبل الدول وحرمان ضحايا القمع والإرهاب من اللجوء، وعلى العكس من ذلك شمول مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية بحق اللجوء.

Abstruct

Since old time, people knew the phenomena of refuge and searching for the place of refuge. Undoubtedly, this phenomenon has joined with feeling of afraid and escaping to secure place.

The population increasing, poorness, hunger, political tensions and wars are stayed vital reasons lead to increasing the immigration and humanitarian refuge from country to other. The legal understanding of refuge is developed, so there are many declarations, documents and treaties, either international or territorial, working together to regulate and secure this phenomena.

Jurists of international generally are not agreed all of them upon the definition or interpretation of the concept of the refuge right as a principle of human rights. So this principle is being used in

deferent ways for a long time. But at the beginning of the twentieth century(the European rules) of the refuge law started to appear, and its traditional definition becomes un sufficient and un acceptable for thousands of new refugees. Most of Jurists ensure that the case of the individual right in refuge specially the humanitarian refuge concerned as a right of human rights.

So for dealing with a subject having the above title we will take concepts and definitions of refuge, the place of refuge and the relationship between them in International Law. We will discuss the subject of refuge in international law and mention its rules and its elements, having in conceder the subject of humanitarian refuge, its rules and its legal regulations.

We will too try to compare between this rules in case of Iraqi and Palestinian refugees and there problems in order to make some conclusions about the subject of refugee idea and how some countries using it to prevent the victims of bad sates policy and terrorism from refuge rights. Contrary to that we see persons of war, genocide crimes granted right of refuge. Hopping that we succeed to explain it.

مقدمة

عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة اللجوء والبحث عن الملجأ، فقد عرفته الحضارات القديمة مثل الحضارة البابلية والمصرية والإغريقية و الرومانية، كما عرفه عرب الجاهلية تحت مفهوم الاستجارة والإجارة حيث استقر العرف على منح اللاجئ ما يسمى حق الإقراء، وهو الحماية لمدة ثلاثة أيام، ثم جاء الإسلام وأقر مبدأ الاستجارة وطور مفهومه ليصبح مبدأ الأمان الذي من خلاله يتم منح اللاجئ وعائلته وأمواله الأمان لمدة سنة كاملة، واقترنت هذه الظاهرة بالشعور بالخوف والهروب إلى مكان آمن. فالتكاثر السكاني والفقر والمجاعة والاضطهاد السياسي والحروب تبقى أسبابا أساسية في تزايد الهجرة واللجوء الإنساني من بلد إلى آخر.

لقد كانت الحروب والصراعات السياسة الداخلية والخارجية وويلاتها وراء أكبر التدفقات البشرية التي شهدتها ظاهرة اللجوء في العالم ، والتي أفرزت أعداداً هائلة من اللاجئين ومعاناة شديدة، وما زال اللاجئون يتلمسون قسوة تواصلها ومرارة تبعاتها حتى يومنا هذا.

ونتيجة لذلك حاول المعنيون تطوير المفهوم القانوني للجوء والملجأ فظهرت عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات دولية وإقليمية لتنظيمه وحمايته. وعلى المستوى الدولي يمكن اعتبار مطلع القرن العشرين تاريخاً لبداية مشكلة اللجوء المعاصر بسبب الحروب الدولية التي تمت سواء الحرب العالمية الأولى أو ما تبعها من مشاكل حربية بعد ذلك في العالم، لكن البحث عن الحلول المناسبة لحل مشاكل اللاجئين مسألة ما تزال تشغل اهتمام العقول، وأمام كل التطورات المتعلقة بمسألة اللجوء واللاجئين تتركز معظم الاهتمامات على وضع إستراتيجية شاملة تتضمن :

* التصدي للنزاعات والحروب ومنع نشوبها قدر الإمكان.
* دعم حقوق الإنسان بشكل فعال.
* القضاء على الفقر.

وبغية تناول موضوع مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني سوف نقسم الدراسة إلى أربعة مباحث مختصرة قدر الإمكان، الأول ونتناول فيه اللجوء والملجأ واللاجئ والعلاقة بينهما،وأفردنا مطلبا لموضوع اللجوء السياسي لأهميته، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم اللجوء في القانون الدولي وما يتعلق به من مواضيع ذات صلة ،إما المبحث الثالث فسنتناول فيه اللجوء الإنساني والقواعد القانونية ذات العلاقة به، أما المبحث الرابع والأخير فسنعرض فيه موضوع اللاجئين المشاكل والحلول وبعض نماذجهم وصولا إلى خاتمة، نتمنى أن نكون من خلال عرض الموضوع أن نسهم ولو قليلا لتعريف المواطن واللاجئ بحقوقه في إطار الأحكام والقواعد القانونية ذات العلاقة .

المبحث الأول
اللجوء والملجأ واللاجئ والعلاقة بينهما

إن نمو الاهتمام بمسألة احترام حقوق الإنسان، إضافة إلى الدور الذي لعبته وما زالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة في كسب عطف ومساعدة دول العالم وشعوبها نحو قضايا اللاجئين أفضى إلى إيلاء تلك الدول نوعاً من الاهتمام بقضايا اللاجئين ومسألة اللجوء، لقد أصبحت مشكلة اللاجئين مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدا لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم ومد يد المساعدة إليهم[1].

تعد هيئة الأمم المتحدة مرجعاً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في متابعة تطور تشريعات قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، ولهذا فهي ساهمت وما زالت في صياغة مجموعة كبيرة من الاتفاقات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان.فالحروب التي شهدها العالم ومنها العالم العربي بشكل خاص ، تتقدمها الحربين العالميتين و الحروب العربية الإسرائيلية وحرب تحرير الجزائر وحروب القرن الأفريقي ويوغسلافيا وحربا الخليج والاحتلال الأمريكي للعراق أفرزت أعداداً هائلة من اللاجئين ومعاناة شديدة، ما زال اللاجئون وعلى الأخص منهم الفلسطينيون يتلمسون قسوة تواصلها ومرارة تبعاتها حتى يومنا هذا، فما هو اللجوء والملجأ ومن هو اللاجئ.

وبغية التعرف على معاني وتعريفات اللجوء والملجأ واللاجئ سنتناول ذلك في شيء من الإيجاز في النقاط التالية.

المطلب الأول ـ تعريف اللجوء

اللجوء في اللغة العربية كلمة اشتقت من لجأ يلجأ ملجأ ولجوء والتجأ التجاءً، واللجوء هو شكل من إشكال الحماية التي تسمح للأفراد على البقاء في موطن غير موطنهم والتكيف مع وضعهم الجديد ليصبحوا في مركز المقيم الدائم، وظاهرة اللجوء رغم قدمها في التاريخ، إلا انه من المصطلحات الأكثر اهتماما في

الفقه القانوني والإنساني، وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم ويعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم[٢]. فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً في مفهوم القانون الدولي.

يعرّف الدكتور سموحي فوق العادة اللجوء ويسميه (الالتجاء) بأنه " لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هربا من عدو احتل بلاده، أو من ملاحقة حكومته،بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر" [٣].

وتعالج اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢/آب/١٩٤٩ موضوع حماية المدنيين غير إنها لم تتطرق بشكل واضح إلى مسألة اللجوء ولم تعط تعريفا له[٤].

المطلب الثاني ـ تعريف الملجأ

كلمة الملجأ من المصطلحات الغامضة، ففي العربية تأتي من لجأ أو التجاء، وتعني المكان الذي يلوذ إليه الشخص أو الذي يعتصم به سواء كان مكانا أو إنسانا ، وفي الإنكليزية (Refugee) وتعني المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وأمنه، وفي الفرنسية (ASILE) وتعني المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان الهارب. والملجأ هو المعقل والملاذ، أو المكان الذي يحتمي به الخائف.

وقد تطوّر مفهوم الملجأ في القانون الدولي ولم يعد يقصد به المكان الذي يلتجئ أو يلوذ به اللاجئ، بل يقصد بالملجأ أيضا ((الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة سواء في الداخل أو في الخارج))[٥]. إن الملجأ الذي تمنحه دولة ما يعد ممارسة لسيادتها، وعلى الدول أن تحترم حق اللجوء الممنوح للأشخاص بما فيهم المكافحون ضد الاستعمار[٦].

المطلب الثالث- تعريف اللاجئ

أن تعريف اللاجئ وتحديد هويته من القضايا التي خلقت الكثير من التعقيدات والتباينات في الآراء والمواقف الدولية والإقليمية، الأمر الذي دفع إلى صياغة اتفاقات بين الدول أو في إطار مجالس الدول والمنظمات الإقليمية من أجل السعي لبلورة مفهوم عام لتعريف مصطلح اللاجئ، و بالتالي إيجاد حل لمشاكله ، ويشكل القانون الدولي مرجعاً أساسياً في تنظيم وضبط التعاملات والعلاقات بين الدول،حيث تعدد مصادره وتتنوع بين اتفاقات وأعراف دولية أو إقليمية.

وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ تعريفاً لمصطلح اللاجئ، ينص على أن "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل ١

كانون الثاني سنة ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الإحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب هذا الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[٧].

وقد سعى خبراء القانون في الأمم المتحدة إلى توسيع تعريف اللاجئ وعدم تقييده بالتحديد الزمني المشار إليه بالاتفاقية المذكورة، حيث إن هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، فهي اتفاقية خاصة بشعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقاً لمفاهيم أوروبية، من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب، لذلك تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٧، ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط المذكورة، دون تحديد للفترة الزمنية، ودون إجراء تعديلات أساسية على مضامين التعريف ذاته . ومع ذلك لا يزال التعريف غير مفهوم ولا يستخدم بطريقة ثابتة ومستقرة في اللغة اليومية . فعلى سبيل المثال ، غالباً ما تخلط وسائل الإعلام بين اللاجئين وأولئك الذين يهاجرون لأسباب اقتصادية (المهاجرون الاقتصاديون) وبين المجموعات المضطهدة في بلدانها وغير القادرة على مغادرة حدودها الدولية . إن تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يشوبه القصور، ونصوصهما لا تتفق مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة، بسبب اعتمادهما على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء. وهذا ما دفع الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأخرى إلى أن تتوسع في تعريف اللاجئ وتحديد صفته[٨].

فقد صاغت منظمة الوحدة الأفريقية معاهدة في ١٠ أيلول عام ١٩٦٩، وضعت بموجبها تعريفاً تسترشد به، استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٥١، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية. وعرفت مصطلح اللاجئ بأنه "١ - يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها، ٢- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته"[٩].

وتعرِّف منظمة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم «أونروا» اللاجئ الفلسطيني بأنه «أي شخص كانت فلسطين مقر إقامته الطبيعي خلال الفترة الممتدة من يونيو (حزيران) ١٩٤٦ إلى ١٥ مايو (أيار) ١٩٤٨ وفقد سكنه وسبل عيشه

نتيجة نزاع عام ١٩٤٨ ولجأ خلاله إلى واحد من البلدان التي تقدم فيها أونروا خدماتها»[١٠].

يظهر مما تقدم من تعريفات إن العلاقة بين تلك المصطلحات تكون مترابطة ومتداخلة بحيث لا يمكن فصل احدهما عن الآخر ، وعندما يتناول الباحث أي منهما ومن أي زاوية لا بد أن يتطرق إلى كل عناصرهما وتفصيلاتهما القانونية والسياسية و الاجتماعية والاقتصادية، غير إن ما يهمنا هنا هو البحث في الجوانب القانونية وما يتعلق بهما.

المطلب الرابع ـ تعريف اللجوء السياسي

يطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها مثل سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الموجودة في الخارج لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم. فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً سياسياً في مفهوم القانون الدولي .

كما قد يقصد باللجوء السياسي قيام دولة ما بمنح حق الإقامة بأمن وسلام في أراضيها لمن توافق على اعتبارهم لاجئين سياسيين[١١]، وعرّف قانون اللاجئين السياسيين في جمهورية العراق رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ اللاجئ بأنه : " كل من يلتجئ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية"[١٢].

ومن هنا نرى أن اللجوء السياسي هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية. وأما اللاجئ السياسي فهو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة.

المبحث الثاني
اللجوء والقانون الدولي

تحتل القواعد القانونية الدولية للاجئين قيمة خاصة بوصفها احد أهم الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، ولكن لا يمكننا النظر إليها باعتبارها علاجا شاملا لكل القضايا ،لأن تحديد وتعريف تلك القواعد مهما كانت شموليتها تبقى أضيق من تحديد وتعريف أولئك الذين يتمتعون بالحماية العالمية بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بعد توفر شروط الهجرة القسرية واللجوء الفعلي فيهم لكي تنطبق عليهم الصفة القانونية للجوء، وما يتعلق ذلك باعتبارات السيادة في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي. وبغية التعرف على قضايا اللجوء وعلاقته بالقانون الدولي سنتناول أنواع اللجوء وعناصره والقواعد القانونية الدولية التي تحكمه في النقاط التالية.

المطلب الأول ـ أنواع اللجوء

تطورت قضايا اللجوء مع تطور الحياة وازدياد حاجات الإنسان وتعدد وتنوع وتطور وسائل الإنتاج في المجتمع واختلاف المصالح ونشوب الأزمات والكوارث والحروب والكفاح ضد الاستعمار ، والخوف من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب الرأي السياسي، إلى غير ذلك من الأسباب الأخرى، ومع هذا التعدد والتنوع من الأسباب ظهرت أنواع مختلفة من اللجوء، واللجوء ربما يكون داخل الوطن أو خارجه، واللجوء داخل الوطن هو الذي تمنحه الدولة داخل حدودها، أما اللجوء خارج الوطن فهو، أما لجوءا سياسيا أو إنسانيا أو غير ذلك، ويمكن إيجاز تلك الأنواع في أدناه:

١- اللجوء الإنساني
٢- اللجوء السياسي
٣- اللجوء الديني
٤- اللجوء الإقليمي
٥- اللجوء البيئي

وقد تناولنا في المبحث الاول تعريف اللجوء السياسي وسنتناول اللجوء الإنساني لاحقا، أما الملجأ الديني فهو اللجوء إلى المعابد والكنائس والأديرة والأماكن المقدسة لغرض طلب الأمن والحماية والشفاعة والغفران، وكان اللجوء الديني من الأنواع المهمة للجوء عند البابليين والفراعنة والإغريق والرومان، وكذلك في الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية، وكان بيت الله الحرام من الأماكن الأكثر أمانا لمن يلتجئ إليه قبل وبعد الرسالة الإسلامية[١].

أما الملجأ الإقليمي فهو ((الملجأ الذي يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه))[٢] ، والملجأ الإقليمي قد لا يوفر الحماية لأشخاصه لإمكانية إنكار توفر شروط اللجوء فيهم، والالتفاف على حق الاعتراف لهم بصفة لاجئ بمقتضى أحكام معاهدة جنيف لعام ١٩٥١، لأن ذلك يعتبر شأنا من شؤون ممارسة السيادة الإقليمية التي أقرتها المواثيق الدولية[٣] .

أما اللجوء البيئي فان المفهوم القانوني له يختلف عن المفهوم القانوني للجوء السياسي وغيره من أنواع اللجوء الذي ينص عليه القانون الدولي. فاللاجئ البيئي هو الذي ينتقل مجبرا من مقر سكناه بفعل التغيّر المناخي أو التبدل البيئي أو التعديل الجيولوجي إلى مقر آخر للالتجاء فيه، وظهر مفهوم اللاجئ البيئي للمرّة الأولى في ١٩٨٥ ضمن تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤] ، لكن قوانين اللجوء لا تمنح اللاجئ البيئي وضعاً قانونياً، لعدم تشكيل اللاجئين البيئيين ظاهرة جديدة، خصوصاً وأن هذا لنوع من اللجوء يحدث أحيانا داخل البلد ذاته .

المطلب الثاني - أركان وعناصر اللجوء

يستند مفهوم فكرة اللجوء في القانون لدولي إلى الأركان والعناصر المكونة له والتي تبرز لنا بشكل واضح من خلال تعريف اللجوء الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والمفاهيم التي اشرنا إليها في مقدمة هذه الدراسة حول اللجوء والملجأ واللاجئ وهذه الأركان والعناصر هي:

١- أن يكون هناك شخص يدعى باللاجئ وهو العنصر الأول من عناصر اللجوء الذي تنطبق عليه شروط اللجوء المذكورة في قوانين اللجوء.
٢- أن يتوفر عنصر الحق في طلب اللجوء بمقتضى المواثيق الدولية الخاصة باللجوء.
٣- أن يتوفر عنصر الحماية القانونية للاجئ وفقا لقانون اللجوء، و ترتب آثاراً تتعلق به حصرا.
٤- أن يمنح اللجوء من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي، وعادة تكون دولة لمواجهة تصرفات دولة أخرى تدفع الأشخاص إلى طلب اللجوء.
٥- أن يكون للجوء عنصر مكاني محدد بأنواع اللجوء المختلفة سواء كان سياسيا أو إنسانيا أو دينيا أو إقليميا أو بيئيا أو غير ذلك، بقصد توفير الحماية لحقوق الانسان للاجئ، مع العرض ان انواع اللجوء تختلف بعضها عن البعض الاخر تبعا للجوء ذاته وليس للعتصر المكاني.
٦- أن يكون للاجئ حق العودة إلى موطنه الأصلي انطلاقا من مفهوم الحماية القانونية المؤقتة المنوحة له.
٧- أن تتوفر للاجئ كل عناصر الحق المقررة له بموجب المواثيق الدولية [٥].

المطلب الثالث - القواعد والمبادئ التي تحكم اللجوء

إن القانون الدولي العام يمنح اللاجئ مركزا قانونيا يخوله الحصول على الحماية، كما يضمن له مسألة احترام حقوقه استنادا لمبدأ "احترام حقوق الإنسان" بما فيها الحق بالعودة إلى موطنه الأصلي، وعدم طرده إلا وفق شروط وأسباب واضحة، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاجئين.

إن المركز القانوني للاجئ يستمد مصادره من المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية وما جرى عليه العرف الدولي، وهناك أجهزة ووكالات دولية وإقليمية ووطنية تسهر على تأمين الحماية اللازمة لحقوق اللاجئ وتقديم العون له.

وتعزى أسباب اللجوء إلى واحدة من خمس أمور وردت في المادة (١) فقرة أ (٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١وهي: العرق ، الدين ، الجنسية ، الانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي . وأي اضطهاد لأسباب أخرى لا يتم اعتمادها.

والعرق هنا يستخدم بالمعنى الواسع ويشمل المجموعات ذات الأصل الواحد أو التي تنحدر بشكل مشترك من جهة واحدة. أما الدين فله معنى واسع أيضا، ويشمل الانتماء إلى مجموعة تشترك في التقاليد أو المعتقدات ، وكذلك ممارسة الشعائر الدينية. وتشمل الجنسية الأفراد المجنسين . إذ إن اضطهاد المجموعات ذات العرق ، اللغة ، والثقافة الواحدة والقومية أو الأقلية ضمن مجمل الشعب يمكن اعتباره اضطهاداً بسبب الجنسية.

أما عبارة مجموعة اجتماعية معينة فتعني أولئك الناس الذين يشتركون في عادات أو وضع اجتماعي معين . وهذا الصنف غالباً ما يتداخل مع مفهوم

المضطهدين للأسباب الأربعة الأخرى . وينطبق هذا على فئات مثل : العائلات الثرية ، أصحاب الأملاك ، أصحاب المهن ، والعسكريون السابقون وغيرهم .

وقد يعني مصطلح الرأي السياسي حمل الأفكار التي لا تروق لسلطات الدولة الحاكمة ، بضمنهاً الآراء الناقدة لسياسات الحكومة وأساليبها . وتشمل أراء الأفراد الذين يخفون رأيهم السياسي ولحين هروبهم من بلادهم لكي يمكنهم التمتع بوضعية اللاجئ إذا استطاعوا إثبات أن آراءهم قد تعرضهم للاضطهاد إذا عادوا لبلادهم.

أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية ، وحثت عليه ، ودافعت عنه ، وفي القانون الدولي تكون حماية اللاجئين من مسؤولية الدول ، طبقاً لاتفاقية ١٩٥١م وبرتوكول ١٩٦٧م ، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول ، حتى وان لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته. ويجب استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب اللجوء السياسي ، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق .

ومن آثار اللجوء السياسي : التجنس بجنسية بلد اللجوء ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة، كما أن من آثار اللجوء السياسي الدخول في الخدمة العسكرية ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الماسة التي تسوغ ذلك، ويمنح القانون الدولي اللاجئ السياسي المقيم في بلد أجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه إلى سلطات بلده مهما ألحت في طلبه شرط ألا يقوم بأي نشاط سياسي، ما لم تسمح له السلطات المحلية بذلك[٦] .

وتحاول الدول أو المنظمات تقرير أو تحديد من هو اللاجئ ، وعادة ما يطلب من اللاجئ بشكل فردي إثبات أن تخوفه من الاضطهاد له ما يبرره، ويقر القانون الدولي بحق الشخص في طلب اللجوء ، ولكنه لا يجبر الدول على الموافقة، إلا إن الأمم المتحدة تقوم أحياناً بمنح حماية مؤقتة لدى مواجهتها لموجة هجرة جماعية وعدم قدرة نظامها المعتاد للهجرة على العمل، وذلك بإدخال المهاجرين إلى أماكن آمنه .

أقرت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها وبقية المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بأن من حقوق اللاجئ ممارسة الشعائر الدينية (م/٤)، وتطبيق الاتفاقيات دون تمييز من ناحية العرق، والدين، والموطن الأم (م/٣)، واكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة (م/١٣)، وحماية الملكية الأدبية، والصناعية (م/١٤)، وحق الانتماء للنقابات (م/١٥)، وحق التعليم (م/٢٢)، وحرية التنقل، وإعطاء وثائق للسفر(م/٢٦ -٢٨)، والحقوق الممنوحة بمقتضى تشريعات العمل والضمان الاجتماعي(م/٢٤) ، كما يجب منح كافة اللاجئين أوراق إثبات هوية ووثائق سفر تمكنهم من السفر خارج بلد اللجوء، ويجب معاملتهم بنفس معاملة مواطني بلد اللجوء، ولا يحق للدول طرد اللاجئين إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام (م/٣٢)، وحتى في هذه الحالة لا يجوز لها أن تطرد اللاجئ لبلد تعد حياته فيها معرضة للخطر، ولا يفوتنا أن نذكر

إن منح اللجوء وعدم الرد ألقسري أو الطرد هي من المبادئ المستقرة في الإسلام[٧].

يختلف حق اللجوء عن حق الحماية في القانون، فالحماية حق من حقوق السيادة،أما الحماية الدولية للاجئين فهي مسؤولية أساسية وإنسانية، كما إن الحماية القانونية للاجئين من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تتطلب ضمان ممارسة حقوقهم المشار إليها آنفا، إضافة إلى تقديم المساعدة لهم والسعي لإيجاد حلول دائمة لمصيرهم من خلال :

١. العودة الاختيارية للاجئين وإمكانية عودتهم لبيوتهم في أوطانهم عند زوال التهديد لحياتهم وحريتهم.
٢. الاندماج المحلي لهم مع مواطني الدولة المضيفة .
٣. إعادة توطينهم في بلد ثالث.

وعليه يمكن القول إن القواعد والمبادئ التي تحكم قضايا اللجوء بكل أنواعه هي مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى وطنه المضطهد فيه إلا برغبته وبعد زوال أسباب اللجوء، ومبد عدم تسليم اللاجئين المطلوبين لأسباب أو جرائم سياسية، وان اللجوء حالة مؤقتة تتطلب مأوى مؤقت ، ومبدأ منح اللاجئ حقوقا متساوية مع رعايا دولة الملجأ، وان اللجوء حالة إنسانية وسلمية لا تترتب عليها أية تبعات قانونية تجاه دولة اللاجئ الأصلية أو بقية الدول إلا بالقدر الذي تقرره قوانين اللجوء ذاته[٨].

المبحث الثالث
اللجوء الإنساني

إن حق اللُّجوء الذي تمنحه دولةٌ ما لشخص من دولة أخرى، هو حق تحكمه قوانين وطنية واتفاقيات دولية وفقًا لمبادئ وإحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فالأشخاص الذين يخشون الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو وطنية أو لمعتقدات سياسية أو اجتماعية يمكن لهم أن يطلبوا حق اللجوء، بينما لا يجوز لشخص آخر المطالبة بحق اللجوء وهو لا يواجه مثل تلك المخاطر، ولكن هناك مخاطر من نوع ثان تمنح أصحابها حق طلب اللجوء الإنساني ،مثل الأوضاع المعشية الطارئة نتيجة لاستفحال الأزمات الاقتصادية، وانعدام فرص العمل فيها، والفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية، فما هو حق اللجوء الإنساني وما هي المبادئ والأحكام التي تنظمه وما علاقة الأمم المتحدة بها؟

المطلب الأول - تعريف اللجوء الإنساني

لاحظنا مما تقدم إن المبررات السياسية تأتي في مقدمة الأسباب التي توفر الحماية لطالبي اللجوء في البلدان الأخرى، وطبيعي هذا لا يقلل من معنى توفر الأسباب الأخرى للاجئين.. فهناك بلدان تعيش شعوبها في حالة طوارئ معاشيه نتيجة لاستفحال الأزمات الاقتصادية، وانعدام فرص العمل فيها. وأمام كل التطورات المتعلقة بمسألة اللجوء واللاجئين تتركز معظم الاهتمامات على وضع إستراتيجية شاملة لدعم حقوق الإنسان بشكل فعال ومنع الحروب والاضطهاد والقضاء على

الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية. أن هذه الأسباب وغيرها تجعل العديد من الناس يتركون بلدانهم وهم غير مستهدفين بالاسم، ومن هنا تم استحداث تسمية لجوء من نوع آخر أطلق عليه (اللجوء الإنساني).

إن حق اللجوء مهما كانت تسميته هو حق مضمون ومكفول بموجب قواعد القانون الدولي العام والاتفاقات الدولية ولا يجوز التفريط به كغيره من الحقوق الأخرى التي كفلتها المواثيق الدولية[١].

إن مشكلة اللاجئين قضية ذات طبيعة إنسانية في المقام الأول، إلا أن جذورها سياسية واقتصادية في الأساس. فحماية اللاجئين وتوفير حياة كريمة لهم من خلال دعم الدول المستضيفة يجب أن يكون في حقيقة الأمر أولوية، أي أجندة إنسانية دولية. ويجب تطوير رؤية إنسانية متكاملة في التعامل مع هذه المشكلة تستند على أسس من المبادئ الراسخة لحقوق الانسان أو للقانون الدولي الإنساني، وتعزز من فرص القضاء على أسباب اللجوء من أساسها.

المطلب الثاني ـ حق اللجوء الإنساني والقواعد والمبادئ التي تحكمه

يتمتع اللاجئون جميعا مهما كانت صفتهم بحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومن هذه الحقوق حقهم في الحماية من كل أشكال التمييز، وحقهم في ممارسة حريتهم الدينية ، ومنحهم وثائق الهوية والسفر، وحق العمل والإسكان والتعليم والإغاثة، وغيرها من الحقوق الأخرى.

أشارت المادة (١) من الإعلان العامي لحقوق الإنسان إلى إن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وكان الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه وأرضاه) ، قد قال قبل ذلك (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، أما المادة ١٤ من الشرعة ذاتها، فقد أعطت لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

من خلال تفحص نصوص المواثيق الدولية والإقليمية لم نجد نصا يتضمن الإشارة إلى مصطلح اللجوء الإنساني بصورة مجردة لذاتها، مما يعني إن ما ينطبق على اللجوء بشكل عام يمكن تطبيقه على اللجوء الإنساني، كونه حق من الحقوق الذي تكفله قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مصطلح اللجوء الإنساني أمسى مصطلحا دارجا ومتعارف عليه لدى مختلف دول العالم، وتتلقى بعثاتها الدبلوماسية ومكاتب الأمم المتحدة يوميا الكثير من طلبات اللجوء الإنساني، وهناك بعض الدول ومنها الأوربية بشكل خاص تتضمن قوانينها الداخلية نصوصا حول كيفية تنظيم موضوعات اللجوء الإنساني، كما إن الأمم المتحدة تسعى إلى المساعدة في هذا الجانب من خلال العمل على تجنب ويلات الحروب واستفحال الأزمات الاقتصادية، وانعدام فرص العمل فيها. والقضاء على الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية، وحماية الأشخاص من التشريد ألقسري ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم[٢].

يظهر مما سبق إن حق اللجوء الإنساني مكفول ومضمون لكل فرد، ويجب تطبيقه دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العوق أو الملكية أو المولد أو أي معيار آخر مماثل.

إن مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى وطنه المضطهد فيه ، ومبد عدم تسليم اللاجئ المطلوب لأسباب أو جرائم سياسية، وكون اللجوء حالة مؤقتة تتطلب مأوى مؤقت ، ومبدأ منح اللاجئ حقوقا متساوية مع رعايا دولة الملجأ، ومبدأ إن اللجوء حالة إنسانية وسلمية، جميعها أحكاما يجب تطبيقها على حالات اللجوء الإنساني.

المطلب الثالث- الأمم المتحدة واللجوء الإنساني

تتولى الأمم المتحدة عادة عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومسؤولية وضع سياسة العمل الإنساني، ودعم القضايا الإنسانية من خلال المساهمة في التوعية الاجتماعية ومعالجة الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات والكوارث والأزمات ، وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة إلى الفارين من الحروب أو الاضطهاد أو انتهاكات حقوق الإنسان وهم اللاجئون والمشردون. ويقدمّ برنامج الأغذية العالمي أكبر منظمة إنسانية في العالم المساعدة الغذائية الطارئة على المستوى العالمي. وتسعى اليونيسيف إلى تلبية احتياجات الأطفال المشردين بتوفير الغذاء والمياه المأمونة والدواء والمأوى. كما تقوم بدور رائد في حماية الأطفال في زمن الحروب وتزويدهم بالخدمات الأساسية.

ويمثل اتقاء الكوارث والتأهب لها أيضاً جزءًا من العمل الإنساني الذي تضطلع به الأمم المتحدة. وعندما تقع الكوارث، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنسيق أعمال الإغاثة على الصعيد المحلي، مع تعزيز الانتعاش والتنمية. وفي البلدان التي تعيش حالات طوارئ مستمرة أو التي تعاني من آثار الصراعات، تتزايد المساعدة الإنسانية كجزء من مجمل الجهود الرامية إلى بناء السلام، إلى جانب المساعدة الإنمائية والسياسية والمالية.

تعمل منظومات الأمم المتحدة على تلبية نطاق واسع من الاحتياجات الإنسانية، في مجالات منها الزراعة، وخدمات التنسيق والدعم، والانتعاش الاقتصادي والهياكل الأساسية، والتعليم، والمأوى للعوائل المشردة ، والأغذية، والصحة، والأعمال المتعلقة بالألغام، وحماية حقوق الإنسان وترسيخ سيادة القانون، والأمن، وإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي.

وتكفل الأمم المتحدة تنسيق جهود الانتعاش على الصعيد السياسي؛ ودعم الانتقال من الإغاثة الطارئة إلى الانتعاش والأعمار؛ وحث المانحين بسداد الأموال التي تعهدوا بها وكفالة وصولها إلى المجتمعات المحلية التي تحتاج إليها أكثر من غيرها؛ وحشد الدعم للجهود الإقليمية لإنشاء آلية للوقاية من الكوارث وتخفيف آثارها؛ وكفالة إنشاء نظام للإنذار المبكر في المنطقة بطريقة منسقة ومتوائمة.

وتعمل وكالات الأمم المتحدة في مواجهة هذه الكوارث بإمداد الضحايا ـ ومعظمهم من الأطفال والنساء والمسنين ـ بالغذاء والمأوى والدواء والدعم السوقي.

قد تحدث الكوارث الإنسانية في أيّ مكان وأيّ زمان، وسواء نجمت هذه الكوارث عن الفيضانات أو الجفاف أو الزلازل أو الصراعات أو غيرها، فإنها تعني وقوع خسائر في الأرواح وتشريد السكان ، فإن الأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية والتغلب على المعوقات السوقية والأمنية الهائلة التي تصادفها في الميدان. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان إبان الأزمات[٣].

يظهر مما سبق إن الأمم المتحدة تعلب دورا كبيرا في قضايا اللجوء بشكل عام، ومنه اللجوء الإنساني بشكل خاص، فمكاتب الأمم المتحدة المنتشرة في العالم تتلقى يوميا الكثير من طلبات اللجوء إلى دول العالم وهي تقوم بالتنسيق مع هذه الدول على إيجاد ملجأ لطالبي اللجوء، كم تمد لهم يد العون والمساندة المادية والمعنوية ،وتعقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول قضايا اللجوء المختلفة.

المبحث الرابع

اللاجئون المشاكل والحلول

لا شك في أن مسؤولية الدول في حماية اللاجئين تنبع أساسا من عدة مصادر الأول هو العرف الدولي باعتباره مصدرا عاما لقواعد القانون الدولي والذي نصت عليه " المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " ، كذلك العضوية في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان.، واتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧، ثم القوانين الوطنية المتعلقة باللاجئين بصورة خاصة أو الأجانب بصورة عامه، إلي جانب الأسباب الإنسانية، وأن من المبادئ الأساسية لحماية للاجئين الملزمة لجميع الدول هو مبدأ عدم الإبعاد ، وإن اللجوء حالة مؤقتة وهو تصرف سلمي إنساني وغير معاد، يتطلب منح اللاجئ الحقوق المقررة له بموجب المعاهدات والأعراف الدولية.

لاحظنا من خلال تناول موضوع اللاجئين والقواعد والمبادئ والمفاهيم المتعلقة به، إن الموضوع يكتسب أبعادا ذات أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني، بسبب تزايد عدد اللاجئين في العالم وتفاقم أزماتهم ومشاكلهم القانونية والإنسانية، وبغية تطبيق مفهوم فكرة اللجوء في لقانون الدولي على موضوعات اللجوء سنتناول باختصار نماذج من اللاجئين العراقيين والفلسطينيين بغية الوصول إلى بعض الحلول والمقترحات في النقاط التالية.

المطلب الأول ـ اللاجئون العراقيون

فيما تتزايد طلبات اللجوء الإنساني للنازحين من العراق إلى دول العالم، وهي ظاهرة حدثت بسبب الاحتلال الأمريكي البريطاني في العام ٢٠٠٣ لهذا البلد، يأمل هؤلاء أن ينتهي الصمت والتجاهل الدولي لمعاناتهم منذ سنوات بسبب العنف

والإرهاب، من خلال اتفاقات الدول المانحة برعاية المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة، لوضع حلول لمشكلة اللاجئين العراقيين في الشرق الأوسط وأوروبا.

واحتل العراقيون صدارة قائمة طالبي اللجوء في الدول الصناعية حسب تقرير للـ CNN، لأول مرة منذ عام ٢٠٠٢، نظراً للارتفاع غير المسبوق في عدد طالبي اللجوء من العراقيين الفارّين من الحرب المستمرة ببلادهم، والتي دخلت عامها السادس.

وأشارت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ، إن الارتفاع في عدد طالبي اللجوء من العراقيين وخصوصا في العام ٢٠٠٦، يعتبر "هائلاً"،وقد وصل عدد مقدمي طلبات اللجوء من العراقيين في ذلك العام، نحو ٢٢ ألف طلب، وإن هذا العدد يعد قليلاً، بالمقارنة مع عدد اللاجئين العراقيين في الدول المجاورة للعراق، وبحسب بيانات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، يوجد نحو مليوني لاجئ في سوريا والأردن، بينما يوجد نحو ٣ مليون مشرد داخل العراق، منذ بداية الحرب في مارس/ آذار من العام ٢٠٠٣ حتى العام ٢٠٠٧، كما أشارت إحصائيات المفوضية، إلى لجوء أكثر من تسعة آلاف عراقي إلى السويد، و٢٨٠٠ إلى هولندا، و٢١٠٠ إلى ألمانيا، و١٤٠٠ إلى اليونان، خلال عام ٢٠٠٦ فقط .

وحسبما جاء في تقارير المفوضية، فإن طلبات اللجوء التي قدمها العراقيون كانت كبيرة نسبياً، حيث قدم نحو ٩٠٠٠ عراقي طلبات لجوء إلى ٣٦ دولة،الأمر الذي عكس ارتفاع وتيرة العنف في العراق. وسبق أن عقدت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مؤتمراً وزارياً دولياً بمدينة جنيف، في ١٧ و١٨ أبريل/ نيسان ٢٠٠٧، لمناقشة قضايا اللاجئين والنازحين العراقيين..

وذكر تقرير لرويترز إن المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة تشكو من "عدم اعتراف مؤسف" حول العالم بالنتائج الإنسانية التي ترتبت عن الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وما ترتب على ذلك من آثار كارثية في معاناة المدنيين، وتذكر المفوضية إن الأمم المتحدة تواجه مهمة صعبة جدا في مساعدة بلاد مثل الأردن وسوريا على التعامل مع الإعداد الكبيرة من اللاجئين العراقيين ،وعلى المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته في هذا المجال وان يساعد في تأمين الأكل والخدمات الصحية والتربوية لهؤلاء اللاجئين.

أما سورية فتقول إنها استقبلت أكثر من (٢) مليون لاجئ عراقي بينما يشير الأردن إلى إن عدد اللاجئين عنده تخطى المليون. وكانت سورية قد وجهت حتى الآن عدة نداءات للمساعدة في حل مشاكل اللاجئين العراقيين عندها.

يضاف إلى ذلك إن أكثر العراقيين الذين تشردوا أو هجروا من مناطقهم في العراق، هم الآن دون منازل، وغالبيتهم لا يستطيعون العودة إليها لآن أكثرها مدمرة بسبب العنف والأعمال الحربية، وهؤلاء اللاجئين يحتاجون لإعانات فورية ونوعية، وان الكثير من الأطفال فيهم يحتاجون إلى المساعدة وبخاصة في مجال التربية، والعناية الغذائية والصحية، والبعض يحتاج إلى المتابعة السيكولوجية بسبب ما عانوا من عنف أو مشاهد عنف، كما وإن البعض الأخر يحتاجون إلى

عمل أو وظيفة، والحاجة ملحة إلى دعم الدول التي تستقبل اللاجئين، والتفكير في آلية عمل لاحتواء النتائج الإنسانية التي قد تنتج عن استمرار الأوضاع في العراق.

كما تشير بعض بيانات المفوضية العليا للاجئين إن هناك حوالي ٥,٥ مليون عراقي يوجدون في وضعية إبعاد بينهم ٢,٣ مليون في العراق نفسه و ٢,٢ مليون لاجئ. في سوريا، ومليون لاجئ في الأردن، وفي آخر إحصائيات للأمم المتحدة إن هناك ألان في سوريا قرابة (٣٦٣٤٠) عائلة عراقية ، وتلك حركة خروج للعراقيين من بلدهم لم تعرفها المنطقة منذ النزوح الفلسطيني عام ١٩٤٨، ولا سبيل للقضاء على ظاهرة زيادة طلب اللجوء الإنساني من العراقيين إلى دول العالم إلا بالانسحاب العسكري الأمريكي - الانكليزي من أرض العراق [1].لا شك في إن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الاحتلال الأمريكي للعراق في خلق هذه الظاهرة ، حيث إن انتهاك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام يستوجب تحمل المسؤولية القانونية بما فيها دفع التعويضات عن الأضرار التي سببها الغزو الأمريكي للعراق واللاجئين العراقيين، كما إن تسييس المعايير والأحكام والقواعد القانونية الخاصة باللجوء وموضوعاته وحرمان ضحايا القمع والإرهاب من اللجوء وفقا لرغبات وأجندات سياسية وشمول مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بحق اللجوء، ومنها بشكل خاص موضوعات اللجوء الإنساني، أمر يجب الوقوف عنده وتحديد أساليبه لضمان تطبيق القواعد القانونية الخاصة باللجوء بعيدا عن الأمور الانتقائية والرغبات السياسية ، وقد تكون بعضا من المقترحات والحلول التي سنتطرق إليها في المطلب الثالث من هذا المبحث مفيدة في هذا المجال.

لا شك إن القواعد القانونية ذات الصلة بحق اللجوء تعد من الأمور المهمة في قضايا اللجوء، وقد تضمنتها الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان على وجه العموم ، وسبق أن تطرقنا بشكل مختصر إلى الاتفاقيات التي لها صلة بموضوع بحثنا ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان ، ولا يمكن تناول جميع القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان وعلاقتها باللجوء، حيث ن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات أوسع من أن تكون بحثا صغيرا بحجم موضوعنا.

المطلب الثاني - اللاجئون الفلسطينيون

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين المطروحة على المجتمع الدولي من أصعب القضايا، فهي قضية شعب طرد من أرضه بقوة الإرهاب، ليحل مكانه شعب آخر ينفي وجوده، مالكاً هذه الأرض تحت ادعاء سافر "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض". إن قضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أشد أزمات اللاجئين إيلاماً وحزناً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فهي من حيث الكم تبرز بشكل واضح على قائمة الأوضاع الرئيسة والكبرى للاجئين في العالم، ومن حيث الاستمرارية والحساسية السياسية لا يوجد مثيل لها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

كانت نتيجة نكبة فلسطين عام ١٩٤٨ هجرة فلسطينية كبيرة للدول العربية المجاورة جلهم كانوا حالمين بالعودة السريعة آن لم تكن خلال أيام فخلال أسابيع على أبعد تقدير غافلين عن حجم المؤامرة الكبيرة التي كانت تحاك ضدهم عربياً ودولياً، وأدت في النهاية آلي ترسيخ احتلال القسم الأكبر من وطنهم وتحولهم آلي مجرد لاجئين في مختلف أصقاع الأرض.

يعيش البعض من اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات وتجمعات ويعانون أوضاعاً إنسانية صعبة للغاية مردها عدة عوامل منها عدم تناسب عدد الساكنين مع مساحة الأرض المقام عليها المخيم، وغياب الرقابة البيئية والصحية التي أدت إلى ضعف بنية الصرف الصحي وإهمال صيانة شبكات المياه وتلوث مياه الشرب وانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة في صفوف سكان المخيمات وبشكل خاص الأطفال، وغياب الخدمات البلدية وانتشار النفايات بين المنازل وامتلاء الطرقات الضيقة بالحفر التي تتجمع فيها المياه الآسنة، وقلة الخدمات الطبية والصحية ومعاناة غالبية اللاجئين من مشاكل العلاج وتامين المال اللازم لهم مما اضطرهم إلى طلب العون من الجمعيات الأهلية وحتى إلى التسول في بعض الأحيان، في حين يعيش البعض الآخر في الدول المجاورة وبقية دول العالم بلا جنسية ويعانون الألم والحسرة والتهميش وعدم الاهتمام[٢].

المطلب الثالث ـ الحلول والمقترحات

من خلال ما تقدم يمكن بيان الحلول والمقترحات التالية بشان موضوع اللجوء:

١. إن حق العودة إلى الديار المكفول بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، يجب أن يكون هو الأساس في معالجة موضوع اللاجئين ، في ظل وجود سلام دائم وامن واستقرار وصيانة لحقوق الإنسان.
٢. أن تكون لمبادئ القانون الدولي أولوية في وضع حقوق اللاجئين موضع التنفيذ، حيث إن هذا التنفيذ يتوقف على الإرادة السياسية للدول المعنية. وعلى لأسرة الدولية مجتمعة أن تتحمل مسؤوليتها في إعادة حكم القانون الدولي والوطني إلى نصابه وتطبيق المبادئ القانونية، نظرا للحاجة الملحة لإنهاء مأساة اللاجئين وخصوصا منهم، العراقيين والفلسطينيين، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على المجتمع الدولي إنقاذ الأجيال والشعوب من الأخطار، ويفرض على الدول الالتزام بالمبادئ القانونية، وتطبيق المعاهدات المنضمة إليها بحسن نية.
٣. توفير الحماية الدولية للاجئين ومنحهم المساعدة الإنسانية الضرورية، وإيجاد حلول دائمة لهم، إما عن طريق إعادتهم طوعياً لأوطانهم الأصلية، حينما تسمح الظروف بذلك، أو بإدماجهم في بلدان اللجوء أو بإعادة توطينهم في بلدان أخرى، وهي من الأمور الأساسية في معالجة قضايا اللجوء بشكل ملائم ومشرف، ويجب إصلاح نظام الحماية دون المساس بالمبادئ الأساسية والثوابت القانونية، وأن يتم ذلك تحت شعار «توفير حماية أفضل لمن هم في

حاجة ماسة لها» ، كي يتمكنوا من الاستمرار والقدرة على الاستجابة لمتطلبات اللجوء بشكل يحفظ مصالح اللاجئين ومصالح الدول المستقبلة لهم.

٤. العمل على منع اللجوء إلى الحروب التي كانت وراء أكبر التدفقات البشرية التي شهدها العالم، تتقدمها الحروب العربية الإسرائيلية وحرب تحرير الجزائر وحروب القرن الأفريقي وحربا الخليج ويوغسلافيا وأفغانستان إلى غير ذلك من الحروب الأخرى.

٥. إن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الاحتلال الأمريكي للعراق في خلق ظاهرة طلب اللجوء الإنساني للعراقيين ، حيث إن انتهاك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام يستوجب تحمل المسؤولية القانونية بما فيها دفع التعويضات عن الأضرار التي سببها الغزو الأمريكي للعراق واللاجئين العراقيين.

٦. إن تسييس المعايير والأحكام والقواعد القانونية الخاصة باللجوء وموضوعاته وحرمان ضحايا القمع والإرهاب من اللجوء وفقا لرغبات وأجندات سياسية وشمول مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بحق اللجوء، ومنها بشكل خاص موضوعات اللجوء الإنساني، أمر يجب الوقوف عنده وتحديد أساليبه لضمان تطبيق القواعد القانونية الخاصة باللجوء بعيدا عن الأمور الانتقائية والرغبات السياسية .

٧. دعم حقوق الإنسان بشكل فعال ، والقضاء على الفقر، والامتثال لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني الذي يمثل خطوة متقدمة على طريق خلق مجتمع جميل خال من الويلات والمآسي والأحزان.

٨. الاهتمام جديا بموضوع اللاجئين والعمل على تفادي أسبابه وإدراك حلول أبعاده مبكرا والحد من ظاهرة اللجوء ومواجهتها بالخطط الواضحة والإمكانيات المطلوبة.

٩. أية حلول ومقترحات أخرى ذات صلة بالموضوع.

الخاتمة

إن اللجوء في إبعاده واتجاهاته الداخلية والدولية المختلفة يمثل تحديا هاما وخطيرا للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، فهو يتصل بالجوانب الإنسانية للفرد وما له من حقوق طبيعية وقانونية ، الأمر الذي يستلزم معه الاهتمام جديا بموضوع اللاجئين ، وقد لاحظنا من خلال طرحنا لمفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي، إن الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا محددا لهذه الفكرة .

ولاحظنا من خلال الدراسة إن اللجوء له أسبابا مختلفة، وإن العمل على تفادي هذه الأسباب وإدراك حلولها مبكرا يعتبر حالة ضرورية للحد من ظاهرة اللجوء ومواجهته بالخطط الواضحة والإمكانات المطلوبة، ولا شك إن التصدي للنزاعات والحروب ومنع نشوبها قدر الإمكان، ودعم حقوق الإنسان بشكل فعال، والقضاء على الفقر، والامتثال لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

يمثل خطوة متقدمة على طريق خلق مجتمع جميل خال من الويلات والمآسي والإحزان.

الهوامش

هوامش المبحث الأول

(١) انظر د. الصادق شعبان ،الاتفاقات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان،في المجلد الثالث من حقوق الإنسان ، إعداد د . محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملاين ، بيروت لبنان ١٩٨٩، ص١٤٤.

(٢) الدكتور عبد الوهاب ألكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٤ الطبعة الأولى، ص ٦٨وص٤٦٠.

(٣) الدكتور سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٤، ص ٣٥٦.

(٤) انظر نصوص المادتين ٤٤ و٧٠ من الاتفاقية في كتاب جمعية الهلال الأحمر المصرية ، مطابع دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٩٧٩، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٥) انظرا لمادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة سنة ١٩٥٠ ، المجلد ٤٣ الجزء /١١ ، ص٣٧٦.

(٦) المادة ١ من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في القرار ٢٣١٢(د -٢٢) في ١٤/كانون الأول ١٩٦٧ .

(٧) انظر نص المادة (١) الفقرة ٢ من الاتفاقية أعلاه المنشورة في د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثاق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين بيروت ،لبنان ١٩٨٨، ص ٣٤٤.

(٨) انظر تفصيلات أكثر عن إجراءات تحديد صفة اللاجئ بمقتضى الوثائق الدولية في وثيقة الأمم المحتدة

GENERAL, /Inf.152/Rev.7,24 July 1987, ARABIC, Original: English. A/AC.96

(٩) انظر نص الفقرتين ١و٢ من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٧٤ .

(١٠) سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت ١٩٩٦، ص ٨٨.

(١١) انظر د.عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية ، المرجع السابق، ص٤٦٠.

(١٢) انظر المادة ٣ الفقرة ٣ من القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية ١٩٨٥ في ١٠/٤/ ١٩٧١.

هوامش المبحث الثاني

(١) لتفصيلات أكثر حول الملجأ الديني راجع المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، في المجلد الثالث من حقوق الإنسان ، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ،لبنان١٩٨٩، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) انظر د . برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣، ص ٧.

(٣) انظر المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي ، المرجع السابق.

(٤) انظر تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٨٥.

(٥) يمكن الاطلاع على الحقوق المقررة للاجئ في الكثير من المواثيق الدولية ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

(٦) انظر الدكتور سموجي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٧) انظر د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي، المرجع السابق، ص ٨ وما بعدها.

(٨) انظر المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها.

هوامش المبحث الثالث

(١) انظر نص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قرار لجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف(د - ٣) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

(٢) انظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٧.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/52/12) A/52/360 .

هوامش المبحث الرابع

(١) للاطلاع على هذه الإحصائيات ، راجع وثائق المفوضية العليا للاجئين منذ العام ٢٠٠٤ وحتى الآن.

(٢) للاطلاع على موضوع اللاجئين الفلسطينيين راجع، : نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ،الطبعة :الأولى/فبراير ٢٠٠٨ .

المصادر

أولا – الكتب

١- د . برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣.

٢- د. الصادق شعبان ،الاتفاقات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان،في المجلد الثالث من حقوق الإنسان ، إعداد د . محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملاين ، بيروت لبنان ١٩٨٩.

٣- د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثاق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين بيروت ،لبنان ١٩٨٨.

٤- د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٤.

٥- سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت ١٩٩٦، ص ٨٨.

٦- د. عبد الوهاب ألكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٧٤ .

٧- كتاب جمعية الهلال الأحمر المصرية ، مطابع دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٩٧٩.

٨- المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، في المجلد الثالث من حقوق الإنسان ، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ،لبنان١٩٨٩.

٩- نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ،الطبعة :الأولى/فبراير ٢٠٠٨ .

ثانيا- الوثائق

الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٧٤ .

١٠- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في القرار ٢٣١٢(د -٢٢) في ١٤/كانون الأول ١٩٦٧ .

١١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار لجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف(د - ٣) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨).

١٢- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٨٥.
١٣- قانون اللاجئين السياسيين في جمهورية العراق رقم ٥١ لسنة ١٩٧١المنشور في جريدة الوقائع العراقية ١٩٨٥ في ١٠/٤/ ١٩٧١.
١٤- قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة سنة ١٩٥٠ ، المجلد ٤٣ الجزء الحادي عشر.
١٥- وثائق الأمم المتحدة (مختلفة ومتعددة).
١٦- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم A/52/360 (A/52/12) .
١٧- وثائق المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة.